ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

فلسفة عقوبة الاعدام في التشريع الجنائي

م. م. شاهين احمد عباس
قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك- العراق
البريد الالكتروني: shahinahmed@uokirkuk.edu.iq

الكلمات المفتاحية:	Received: 08/06/2024	ID No. 2334
وجودية الاعدام، الاساس الفلسفي،	Accepted: 23/07/2024	(PP 112 - 130)
القانون الوضعي، العدالة، ابقاء الاعدام	Published: 28/12/2024	https://doi.org/10.21271/zjlp.22.37.6

الملخص

إن قواعد القانون الجنائي محتواها النصوص التجريمية والعقابية والتي تتضمن احدى واهم العقوبات البدنية وهي عقوبة الاعدام, ولا ضير من التوصل الى اصل ونشوء قاعدة عقوبة الاعدام وصحة وجودها والعلة في تدوين المشرع هذه القاعدة القانونية، من البديهي القول ان المشرع هو الذي يضع الاعمال التحضرية للنص العقابي مع مراعاة مخاطر واضرار النتيجة الاجرامية على نحو يستحق الفاعل انزال عقوبة الاعدام عليه دون غيرها من العقوبات الاخرى.

استنادا على ما سبق لا بد من البحث والتفلسف في عقوبة الاعدام من خلال التأمل والتفكير للتعرف على اصل عقوبة الاعدام واساس الالتزام بهذه العقوبة ومبررات احاطة المشرع بمجموعة من الاجراءات والضوابط هذا بالاضافة الى القيم القانونية المنشودة في تنفيذ العقوبة والتي تبدأ من وجودية عقوبة الاعدام في التاريخ والغايات التي يحققها هذه العقوبة تاريخياً ومن ثم البحث في الاساس النظري والالتزام بقاعدة العقوبة والتي يتفرع الى مذهبين اولهما المذهب الشكلي وثانيهما المذهب الموضوعي ومن ثم دراسة الاساس القانوني ومرجعية عقوبة الاعدام وبعدها ننتقل الى دراسة القيم القانونية والغايات التي يحققها هذه العقوبة والتي تدور بين العدالة والانتقام وينتهي البحث بمجموعة من الافكار الفلسفية التي بالامكان الاستناد اليها للابقاء على هذه العقوبة او الغائها.

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث: تعد هذه العقوبة قضية جدلية قابلة للنقاش والبحث والتمحيص ما دامت توقع من قبل المحاكم المختصة لذا لا بد من التأمل والتفلسف حول هذا الموضوع للتعرف على اصل هذه العقوبة والوجود القانوني لها هل هي عقوبة عرفية ام هي قاعدة قانونية وضعية اضف لذلك ان توقيع القاضي بسلطته واختصاصه حكما على المدان بعقوبة الاعدام فيها منافع وغايات كثيرة انطلاقا مما سبق لا بد من البحث والتمحيص في فلسفة هذه العقوبة من اجل التوصل الى الوجود القانوني والمنافع التي يحققها هذه العقوبة .

ثانياً- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره: تكمن اهمية البحث من كونها تتناول موضوعاً يثير جدلاً واسعاً يتعلق في فلسفة عقوبة الاعدام وتقديم الاصول النظرية والجوانب الفلسفية لعقوبة الاعدام والتي يمكن من خلالها ان نتعرف على اصل هذه العقوبة والقيم القانونية في تنفيذ العقوبة كذلك تكمن الاهمية العلمية لهذه الدراسة من كونها موضوعاً فلسفياً الذي يجعل الباب مفتوحاً امام الباحثين للبحث والكتابة في احدى موضوعات فلسفة القانون الجنائي وتقديم اقتراحات مناسبة في هذا المجال كما ان حب الحكمة والمعرفة في فلسفة عقوبة الإعدام هو الدافع لاختيار هذا العنوان.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ثالثاً- أهداف البحث: يهدف هذا البحث الوصول الى الاهداف الاتية

1- التعرف على الوجود القانوني لعقوبة الاعدام .

2- تحديد القيم القانونية في تنفيذ الاعدام .

3- معرفة الجوانب الفلسفية في تنفيذ العقوبة .

رابعاً- إشكالية البحث : تتمحور مشكلة البحث في موضوع (فلسفة الاعدام) بالتعرف على اصل هذه العقوبة واساسها الفلسفي والجوانب الفلسفية فيها وذلك من التساؤلات التي تثار بشأنها والتي تمثل الاجابة عنها محور البحث واشكاليته وتتركز هذه التساؤلات حول الآتي :- ما هو الاساس الفلسفي والوجود القانوني لعقوبة الاعدام ؟ ما هي القيم القانونية المنشودة في تنفيذ العقوبة ؟ هل هي العدالة ام المساواة ام الانتقام ؟ وما هي مبررات احاطة المشرع تنفيذ العقوبة بالاجراءات والضوابط ؟ وما هي فلسفة المشرعين العراقي والكردستاني حول عقوبة الإعدام.

خامساً-نطاق البحث: ينحصر نطاق البحث حول معرفة النطاق التجريمي لعقوبة الإعدام وفلسفة تجريم الأفعال المعاقب عليها بالاعدام بالإضافة الى معرفة النطاق الفلسفي لإجراءات تنفيذ العقوبة .

سادسا- منهجية البحث: نعتمد في هذا البحث على المناهج البحثية الاتية :-

1- المنهج التحليلي (الاستنباطي)

اذ سنتعرض بشرح وتحليل النصوص القانونية المنظمة لاحكام عقوبة الاعدام في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل وذلك لاستنباط القيم القانونية والجوانب الفلسفية في تنفيذ العقوبة .

2- المنهج التاريخي

وذلك بقصد دراسة تاريخ عقوبة الاعدام من منظور فلسفي والرجوع الى جذورها التاريخية والمنافع التي كان يحققها تنفيذ الاعدام تاريخياً .

3- المنهج التحليلي الفلسفي

وذلك من خلال التأمل والتفكير في الوجود القانوني لهذه العقوبة ومرجعية الالتزام بقاعدة العقوبة من خلال تطبيق عدد من المذاهب الفلسفية وصولاً الى اصل هذه العقوبة والغاية منها .

سابعاً- خطة البحث: نقسم هذا البحث الى مبحثين في المبحث الاول نتناول وجودية عقوبة الاعدام اما المبحث الثاني سوف نخصصه للقيم القانونية وفلسفة تنفيذ عقوبة الاعدام .

المبحث الاول

وجودية عقوبة الاعدام

نسلط الضوء في هذا المبحث على وجودية عقوبة الاعدام وذلك من خلال دراسة اصل عقوبة الاعدام تاريخياً وكيفية تنفيذ عقوبة الموت عبر التاريخ هل كانت حقاً موجودة في تلك العصور ام لا ؟ وما هي الغايات التي كان يحققها تنفيذ الحكم بالاعدام في تلك العصور هذا بالاضافة لذلك الى أصل الالتزام بقاعدة العقوبة هل هي من قواعد القانون الطبيعي ام القانون الوضعي وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، في المطلب نتناول الفلسفة التاريخية لعقوبة الاعدام اما المطلب الثاني نخصصه لدراسة الاساس الفلسفي للعقوبة وذلك على النحو الآتي :-

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الأول
الفلسفة التاريخية لعقوبة الاعدام

سيقتصر دراستنا في هذا المطلب عن تاريخ عقوبة الاعدام من منظور فلسفي وذلك من خلال دراسة طرق ووسائل تنفيذ العقوبة والغايات المنشودة منها تاريخياً والذي نتناوله في الفرعين الاتيين :-

الفرع الأول
عقوبة الاعدام في العصور القديمة والوسطى

ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية الى المجتمعات القديمة حيث اعتبرت الوسيلة الفضلى لاقتلاع بذور الجريمة وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفه ، وخير عبرة للآخرين فهي تتناول أثمن ما يملك الإنسان وتقضي على كل أمل له في البقاء ولهذا كانت على رأس العقوبات بدون أي جدل وطبقت على أساس انها الاسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الإجرامية وحفظ الأمن والاستقرار لدى الجماعة في بعض الجرائم التي تعتبرها تهديداً لوجودها واستمرارها وأقترن عقوبة الاعدام في تلك المجتمعات بأساليب التعذيب الجسدي كإطلاق بالنار وتقطيع أعضاء الجسد، ودفن الإنسان حياً والصلب حتى الموت(1)، والسؤال الذي يثار هنا ما هو أصل عقوبة الإعدام في تلك المجتمعات؟ وما هي الوسائل المستخدمة لتنفيذ الإعدام؟ وما الغاية من تنفيذ عقوبة الموت في تلك الحقبة ؟ لغرض الإجابة على هذه التساؤلات ينبغي أن نستعرض تاريخ عقوبة الإعدام في المجتمعات البدائية الأولى والحضارات القديمة .

في المجتمعات البدائية الأولى كان الفرد يقوم من تلقاء نفسه بالانتقام من الجاني في حالة الاعتداء عليه من حيث لا وجود لسلطة أو قوى حاكمة يخضع لها، فكان يقوم اقارب المجني عليه بإزهاق روح الجاني إذا ما ارتكب جريمة القتل كما أن لولي الأمران يثار لنفسه (2).

نستخلص من ذلك أن عقوبة الإعدام في العصور البدائية الأولى كانت تتسم بطابع الوحشية والانتقام الشخصي والأساس الذي استند إليه الفرد من الانتقام هو محض إرادته وعن طريق العرف وما الإعدام إلا هو الانتقام من شخص الجاني.

أما في الحضارات القديمة وبالتمعن الى أقدم القوانين البشرية والمنتمي إلى واحدة من أعرق الحضارات وهو قانون حمورابي البابلي القرن (18) م.م. والذي تضمن عقوبة الإعدام على نحو خمسة وعشرين جريمة مختلفة في مقدمتها خيانة الملك، السرقات الكبرى، زن المرأة واغتصابها متنوعة بين وسيلة لأخرى، منها الخنق والشنق والحرق والإغراق، والإلقاء من برج مرتفع والضرب بالسيف (3).

هذا وقد أقر الملك حمورابي بأن التزام الفرد بالقواعد الاجتماعية يخضع للحاكم والإلهة على حد سواء (حمورابي يتسلم الحكم من اله الشمس) وان هذه القواعد ذات صبغة دينية والاعتداء عليها هو الاعتداء (على الحاكم واله الشمس) وعليه فإن الغاية من الإعدام هي الوسيلة الوحيدة لتطهير الفرد من الاثم وتجنب غضب الالهة ومن جهة ثانية فهي بمثابة الاستحقاق والانتقام من شخص الجاني المستخلص من مبدأ (السن بالسن والعين بالعين).

أما عند الإغريق اليونان القدامى فقد اتسمت عقوبة الإعدام بالإضافة إلى طابعها الديني طابعاً سياسياً ولم تبقى الجريمة عصياناً دينياً بل أضحت أن يكون خرقاً للنظام الاجتماعي هذا ما نصت عليه القانون اليوناني القديم (قانون داركون) بأن الجريمة عصيان ديني وخرق للنظام الاجتماعي من شأنه أن يخلق الاضطراب ومن الوجوب إنزال عقوبة الموت

([1]) د. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت، 1993، ص 134.

([2]) د. احمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم في القانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 251 وما بعدها.

([3]) د. فاضل نصر الله عوض، القانون الجزائي في ماضيه وحاضره، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة، 1984، ص 164.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

(الاعدام) على كل من يعصي حكم الاله ويخرق النظام الاجتماعي، ومن الأشهر الإعدامات اليونانية القديمة اعدام الفيلسوف اليوناني (سقراط) بعد اتهامه بالهرطقة وافساد الشباب واجباره على تناول السم في عام 399ق.م(1).

أما في روما القديمة فقد تأثر الرومان باليونانيين وسارو على خطاهم وكانت غاية الإعدام عندهم ذو طابع ديني واجتماعي وهو الحفاظ على المصالح الاجتماعية والدينية ومن أشهر القوانين الرومانية قانون الألواح الأثنى عشر في القرن الخامس قبل الميلاد والذي تضمن الإعدام على طبق واسع من الجرائم المجنح والمخالفات (2).

هكذا نرى باستعراض لعقوبة الإعدام في المجتمعات البدائية سواء في الشرائع القديمة عند الرومان أو اليونان لا تقل بشاعة وهمجية من صورتها البدائية الأولى صورة الانتقام الفردي وان الأساس الذي تبنى عليه عقوبة الاعدام في تلك العصور هي الاعتقاد الديني والشفقة النفسية والروحية للألهة.

اما في العصور الوسطى فقد أختلف المؤرخون في تحديد هذا العصر ، إلا أن الرأي الغالب يرجعها الى بداية انتشار الديانة المسيحية واعتبارها دين الدولة وتعتبر سنة 467م الحد الفاصل بين العصر القديم والعصر الوسيط نظراً لما شهدته من تحولات تاريخية كبيرة كان أبرزها سقوط الامبراطورية الرومانية على يد القبائل الجرمانية، وتمتد هذه المرحلة على الأرجح الى قيام النهضة الأوروبية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر.

ولقد بدأ التغلغل من وحشية عقوبة الإعدام في هذه المرحلة حينما اسست الكنيسة الكاثوليكية محاكم التفتيش لمعاقبة الهراطقة فأعدم تمثيلاً لا حصراً المصلح التشيكي المعروف (جان هوس) لمجرد اتهامه بعض القساوسة بالانحراف عن مبادئ الدين، كما قطع لسان الفيلسوف الايطالي (جيبور دينو) وتم احراقه، ووضع (غاليليو) تحت الاقامة الجبرية في ضواحي فلورنسا بسبب نظريته القائل بدوران الارض حول الشمس (3).

من هذا المنطلق يمكن القول بأن الإعدام في مرحلة العصور الوسطى اتصفت بطابع القسوة والوحشية والغاية منها لا يختلف عن سابقها كما هو في العصور القديمة والقائمة على مبدأ الاستحقاق والانتقام من شخص الجاني.

الفرع الثاني
عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية والعصر الحديث

تقوم فلسفة عقوبة الإعدام في الإسلام على مبدأ حفظ المصالح العامة والفردية في المجتمع وبهدف تحقيق العدل والمساواة مستمدة وجودها وشرعيتها من خلال النصوص القرآنية المباركة القطعية الذي يبين كيفيتها وحدودها في جرائم الحدود والقصاص ويحدد المساحة التي يستطيع من خلالها الحاكم او القاضي ان يجتهد في باب التغريرات(4)، ففي جريمة القتل العمد نجد النص القرآني واضحاً جلياً في تحديد عقوبة القاتل إلا إذا عفا ولي الدم وقدر ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف واداء اليه بإحسان" [سورة البقرة، الآية 187]. كذلك ورد حكم الإعدام في جريمة الزنى رغم عدم وجود نص في القرآن، فأن سنة الرسول الفعلية وجبت مثل هذه العقوبة بالنسبة للزاني المحصن عن طريق الرجم، أما غير المحصن فعقوبته مائة جلدة لقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة". [سورة النور الآية: 12] (5).

([1]) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1985، ص 248.

([2]) من ابرز وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام لدى الرومان قطع الرأس والشنق والخنف والصلب والضرب حتى الموت والخوزقة والحرق والإغراق وغيرها.

([3]) د. طارق علي صلاح، عقوبة الإعدام بين العدالة والانتقام، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2001، ص 2، ص 33.

([4]) د. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، بدون مكان نشر، ص 312.

([5]) د. علي أحمد مرعي، القصاص والحدود في الفقه الاسلامي، منشرات زين الحقوقية، بيروت، 1992، ص 63.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ويدخل في مفهوم عقوبة القتل جريمة البغي، أي الخروج عن طاعة أمام الحق، بأي وجه من الوجوه فيجب قتل البغاة بعدما يبين لهم الإمام وجه الصواب ويرشدهم إلى السبيل المستقيم ومع ذلك يرفضون الرجوع إلى الجماعة فهم بمثابة المجرمين السياسيين في المجتمع الاسلامي وسند هذه الجريمة الآية المباركة قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا يدنها فأن بغت احداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تغي الى أمر الله" [الحجرات، الآية9].

وتوقع عقوبة الإعدام في حالة الردة التي تعني رجوع المسلم العاقل والبالغ عن الاسلام الى الكفر باختيار من غير اكراه، والارتداد من الكبائر التي تستوجب محذاب الأخرة في النار لقوله تعالى: "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمن وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون". [سورة البقرة، الآية 217].

وتجدر الإشارة الى أن الإسلام بتشريعه لعقوبة الإعدام فأنه ينظر بمنظارين اساسيين اولاهما دنيوي وثانيهما اخروي، وهو بخلاف القانون الوضعي التي لا ترى في مبدأ عقوبة الإعدام الا وجهاً دنيوياً بحتاً وبناءً على ذلك فإن القصاص العادل زواجر وجوابر ان عقوبة الإعدام وان كانت إلغاء لحق الجاني في الحياة الدنيا فأنها من منظور رباني اسلامي تطهير له وتخليص من عقوبات الاخرة وذلك بشرط التوبة النصوح الصادقة.

محصلة القول أن مشروعية عقوبة الإعدام في الإسلام مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والغاية من انزال القصاص العادل بالقاتل هو تحقيق العدل والمساواة ولا يستثنى منها أحد فلا ميزة لأي كان تعفيه من القصاص المستحق مهما عظم شأنه وارتفع مقامه هذه من جهة ومن جهة أخرى فإن انزال عقوبة القصاص يحقق العدالة في عدم شعور المخالف بالمظلومية جراء قسوة العقوبة التي نزلت به قصاصاً على مخالفة بسيطة، وعدم شعور المعتدي عليه بأن حقه قد هظم وحرمته قد هتكت.

اما في العصر الحديث فقد شهدت تطورات هائلة في شتى المعارف والعلوم الانسانية، ونتيجة هذه التطورات ارتقت الانسانية في أفكارها ومعيشتها. واكتشفت الفرد افاق جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية وقد انعكس كل ذلك على النظام القانوني والعقابي بصفة عامة وعلى عقوبة الاعدام بوجه خاص ولعل من أبرز تلك المظاهرة وضع حد من قسوة وصراحة عقدية الإعدام وحصرها في جرائم الاعتداء على الحق في الحياة وجرائم التجسس او بمعنى آخر عدم جواز توقيع عقوبة الاعدام الا في أضيق الحدود وفي جرائم محدودة. ومن المظاهر الأخرى تجريد تنفيذ الطابع الوحشي الذي اتسمت به الاعدام في العصور السابقة على ان يقتصر تنفيذ العقدية على مجرد ازهاق الروح البدني دون التعذيب البدني والتعسفي الذي أحاطت تنفيذ العقوبة في العصور السابقة(1).

هذا بالإضافة إلى ذلك دعت كتابات الفلاسفة والمفكرين في القانون الجزائي الى اعتبار المجرم انساناً وليس من طابع المجتمع القضاء على انسانيته وانما يجب اعادة تأهيل واصلاحه عضواً صالحاً في الجماعة ومن أبرز تلك المفكرين سيزاري بكاريا في كتابه (الجرائم والعقوبات) والذي تبنى فكرة إلغاء العقوبات بصفة عامة وإلغاء عقوبة الإعدام بالوجه الأخص والتي يصحون ضررها أكثر من نفعها ولا يجوز الأخذ بعقوبة الاعدام الا في حالات استثنائية ومحدودة لحماية المصلحة العامة في المجتمع كما هو الأمر في ظروف الفتن والاضطرابات(2).

ومن الآخرين الفيلسوف (جيرمي بنثام) والذي أقام فلسفة العقاب والإعدام على فكرة المنفعة (النفعية) فالغاية النهائية التي يجب أن يضعها المشرع في النصوص الجزائية هي سعادة المجتمع وهذه السعادة لا تتحقق بأعطاء أكثر قدر من الحرية لكي يحققوا تلك الغاية وعليه وحتى يمكن التوصل إلى ذلك الهدف وتؤدي العقوبة وخاتمها لا بد من قبض الجزاءات المؤلمة وإيجاد بدائل لتلك العقوبة الرادعة (الإعدام) وان العقوبة البديلة والمثلى هي السجن(3)، واستناداً على ما تعدم يمكن القول بأن القيم والغايات المنشودة من الاعدام في العصور الحديثة تطورت كما كان عليه في العصر السابقة (القديمة والعصور الوسطى) من خلال دور وظهور المدارس الفلسفية واراء المفكرين امثال سيزاري بكاريا وبنثام والذي تبنوا فكرة المنفعة كأساس لعقوبة الموت (الاعدام) الاستحقاق لا الانتقام الفردي والوحشية التي اتصفت بها طرق

([1]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الاسكندرية، 1997، ص 219.

([2]) د. محمود عتب حسن، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ص 35.

([3]) عالم انكليزي من أهم مؤلفاته، مبادئ الأخلاق والتشريع، 1780، ونظرية العقوبات والمكافأت 1818.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ووسائل الاعدام في العصور السابقة، هذا وسنوضح دور المدارس الفلسفية في الاساس الفلسفي لعقوبة الأعدام في المطلب الثاني من هذا البحث عند البحث والتمحيص في الأساس النظري لعقوبة الاعدام.

المطلب الثاني
الأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام

يتمحور البحث في هذا المطلب حول البحث والتمحيص في الأساس الفلسفي لعقوبة الاعدام من خلال بيان دور المذاهب الفلسفية واراء المفكرين في الإلتزام بقاعدة العقوبة (عقوبة الإعدام) في مقابل ذلك لا بد من هناك مرجع ومصدر يعول عليه إلتزام بقاعدة العقوبة لغرض الوصول إلى حقيقة هذه العقوبة وهذا يتضح من خلال دراسة الأساس النظري والقانوني لعقوبة الإعدام والذي نتناوله في الفرعين الآتين ووفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول
الأساس النظري (عقوبة الإعدام والمذاهب الفلسفية)

لم يتناول فلاسفة القانون موضوع الأساس النظري لعقوبة الاعدام وصفة الإلتزام بقاعدة العقوبة بل اكتفت دراستهم عن ماهية القانون والعناصر التي يتكون منها لكي تكتسب صفة الإلزام والشرعية التي تجعل لأفراد احترامها امراً ضرورياً وإلزامياً، وقد أدى هذا الخلاف الى ظهور مذاهب متعددة يمكن جمعها وحصرها في مذهبين أولها المذهب الشكلي وثانيها المذهب الموضوعي. وبما أن القاعدة القانونية التي تنص على الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بالإعدام هي قاعدة قانونية إذن نستطيع القول بأن المذاهب الفلسفية في فلسفة القانون تنطبق على عقوبة الإعدام للبحث حول الأساس النظري للعقوبة وذلك من خلال المحاور الآتية :

أولاً: المذهب الشكلي

يستند أصحاب هذا المذهب بالنظر إلى شكلية القاعدة القانونية ومظهرها الخارجي، فالإعدام وفقاً لهذا المذهب هو النظر إلى شكل ومظهر الخارجي للقاعدة القانونية التي تنص على عقوبة الإعدام وهو مجرد أمر صادر من الحاكم (المشرع) الى المحكومين وما الإعدام الا هو أمر صادر من السلطة الحاكمة (السلطة التشريعية) تأتي على هيئة وصورة نص تشريعي عقابي وعلى المحكومين الأفراد والمجتمع اطاعتها والخضوع لها، معنى ذلك أن هذا المذهب يرد عقوبة الإعدام الى مشيئة الحاكم السلطة الحاكمة في الدولة.

وقد نادى بهذا المذهب العديد من الفلاسفة الكبار ومن بينهم الفيلسوف الانكليزي (اوستن) والذي عدّ التشريع المصدر الوحيد للقانون هذا يعني ان التشريع هو المصدر ألزام بعقوبة الاعدام تلك القاعدة القانونية المقدسة والتي لا يجوز للقاضي الخروج عنها لقدسيتها(1).

وفقاً لمذهب أوستن فإن الأساس النظري لعقوبة الإعدام هي:

1- التشريع القانون المكتوب هو المصدر الوحيد لإعدام وعلى القاضي الجزائي الإلتزام بحرفية النص ولا يجوز الخروج عنها لقدسيتها.
2- تقديس النص التشريعي العقابي الذي ينص على عقوبة الإعدام.
3- إعطاء الأولوية للشرعية الشكلية.

(1) د. ابراهيم ابو النجار، فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 36.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ثانياً: المذهب الموضوعي

يقوم المذهب الموضوعي بالبحث في مضمون القاعدة القانونية فالإعدام وفقاً للموضوعية هو البحث في جوهره وتحليله تحليلاً نفسياً واجتماعياً للتعرف على طبيعته وعلته وكيفية نشأته.

ومن أهم أنصار هذا المذهب الفيلسوف الألماني هيكل صاحب الكتاب المشهور في (مبادئ فلسفة القانون) ، سنة 1821 ويرى أن الدولة الحقيقية الواقعية هي التي توقف حسم التناقض الأساسي بين الوجدان الفردي والمصلحة العامة فالدولة وفق فلسفة هيكل هي التي تجسد لإرادة الانسان فلا أساس ولا شرعية للقانون ما لم يكن صادراً عن الدولة وتطبيقاً لفلسفة هيكل فأن فلسفة عقوبة الإعدام هي نص صادر من المشرع الذي يمثل الدولة يتضمن في ثناياها تحديد المقصود بقاعدة عقوبة الموت وإن النص العقابي هي نص صادر من المشرع الذي يمثل الدولة وهو نص فعال تمتاز بالفاعلية وتتضمن في ثناياها تحديد المقصود بقاعدة عقوبة الموت والإلتزام بها وطرق تنفيذها وإجراءات التنفيذ اما عن سريان هذا النص يسري على جميع الأفراد في المجتمع لدرء الخطر عنهم والقضاء على الفاسدين لكي تتحقق الغاية المرجوة منها العدالة من خلال زجر والقضاء على المخالف وردع غيره(1).

وتطبيقاً لمذهب هيكل فان الاساس النظري لعقوبة الاعدام هي :-

1. **المذهب الموضوعي يعطي الأولوية للفاعلية عقوبة الإعدام والذي تثبت فيه غاية الإعدام وهي العدالة.**
2. **التشريع هو المصدر لعقوبة الإعدام.**
3. **النص العقابي الصادر من المشرع يتضمن مضمون عقوبة الإعدام وطرق ووسائل تنفيذه وكيفية التنفيذ وعلى القاضي الإلتزام بها وعدم الخروج عنها.**

إستناداً على ما تقدم يمكن القول بأن الأساس النظري لعقوبة الاعدام يستنبط من المدارس الفلسفية في القانون والتي أختلفت في مدى الإلتزام بقواعد القانون بين مذهبين أولهما المذهب الشكلي والذي يرجح أساس صفة التزام بقاعدة عقوبة الاعدام الى المظهر الخارجي للقاعدة وثانيها المذهبي الموضوعي والذي يرتكز الى مضمون القاعدة القانونية التي تنص على عقوبة الاعدام والذي وضعها المشرع من خلال بيان مفهوم الاعدام ووسائله وطرقه وإجراءات تنفيذه .

واستناداً على ما تقدم يمكن القول بأن الأساس النظري في عقوبة الأعدام هو التزام بقاعدة العقوبة شكلاً ومضموناً فليس من المعقول اغفال احدهما عن الآخر وإذا سلمنا الأمر بالقول ان قاعدة عقوبة الموت هي قاعدة شكلية يصدرها المشرع تتضمن امر بتوقيع عقوبة الاعدام على الافعال المجرمة من هو ضمان لتطبيق القاعدة؟ وكيف يخضع لها الأفراد ويلتزم بها القاضي وبالقول أن قاعدة عقوبة الاعدام قاعدة موضوعية صادرة من المشرع يتضمن جوهر وعلة عقوبة الاعدام ما هو الضمان لموضوعية القاعدة اذن بالمصحلة فإن النص العقابي التي تنص عليه على عقوبة الاعدام هي قاعدة شكلية وموضوعية مكملان بعضهما البعض ولا يجوز الاستغناء احدهما عن الآخر فهي قاعدة شكلية يصدر من المشرع قاعدة ملزمة ومقترنة بجزاء وهو عقوبة الموت وقاعدة موضوعية فعالة تتضمن وسائل التنفيذ وكيفية إجراءات التنفيذ لعقوبة الاعدام .

الفرع الثاني
الاساس القانوني

ان المشكلة الأساسية في الجدل حول فلسفة عقوبة الاعدام تكمن في البحث عن الاساس الذي يستمد منه عقوبة الإعدام صحته، وهو المعيار الذي يمكن بمقتضاه اثبات صحة هذه العقوبة اي اعتبار هذه العقوبة عقوبة قانونية أم لا ؟ ويثور هنا التساؤل الآتي ما هو المرجع والمصدر المعول عليه في بيان صحة هذه العقوبة ؟ وما هي الاثر المترتب عليها ؟ والإجابة على هذا التساؤل يكون من خلال المحورين الآتيين:

([1]) د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيكل ، دار الشرق، القاهرة، 1993، ص 8 و 9.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أولاً: القانون الوضعي هو مصدر عقوبة الاعدام :-

يراد بالقانون الوضعي هي القوانين التي يضعها الانسان من دون الاعتماد على التشريعات السماوية وتسمى ايضاً بالقوانين المدنية، ويرجع اصول الوضعية القانونية الى الفيلسوف (اوغست كونت) وهي احدى فلسفات العلوم الانسانية(1) ومن خلال التعريف المتقدم يمكن القول بان عقوبة الاعدام هي عقوبة وضعية من صنع البشر اي من خلق القانون الوضعي اذ ان ارادة المشرع هو الحاكم وهو الذي يحدد الواقعة الجرمية المعاقب عليها بالاعدام . فالمشرع عند وضع الاعمال التحضيرية وهي الصياغة القانونية للنص التجريمي يراعي مقدار خطورة الجاني وجسامة الفعل الاجرامي ومدى تطابق تلك الخطورة والجسامة مع النص على استحقاق الجاني الخطير والفعل الجسيم لعقاب الاعدام ، اذ ليس من العدل نص المشرع عقوبة الموت على افعال اجرامية لا يستحق فاعلها الاعدام كجرائم الجنح وذلك لقلة خطورتها على المجتمع ولهذا يقتصر عمل المشرع في التجريم والاعدام على الافعال الاجرامية المعاقب عليها بالجنايات وذلك لدرء الخطر وتحقيق المصلحة العامة . فالمشرع هو الذي ينص على عقوبة الإعدام ويحددها ويترتب على ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة الموت على واقعة لم يرد نص بشأنها ضماناً تجاه الأفراد . لذا ومن أجل التأكد من ذلك لا بد من الرجوع إلى التشريعات الجزائية للتثبت من صحة قانونية عقوبة الإعدام وشرعيتها(2).

لقد عرف المشرع العراقي عقوبة الاعدام في المادة (286) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأنها "شنق المحكوم عليه حتى الموت".

ويؤخذ على هذا التعريف ان المشرع العراقي يغلب في تعريفه لعقوبة الاعدام الجانب الشكلي المتمثل بالشنق على الموضوعي المتمثل بإزهاق الروح أي هو جوهر الاعدام والشنق هو منع التنفس عن جسم الانسان من خلال تعليقه بحبل يلف حول العنق ومن شأنه احداث الوفاة وهي وسيلة التنفيذ للمدنيين(3) ، هذا بالاضافة الى وسائل اخرى في التنفيذ كالرمي بالرصاص والذي يقتصر على العسكريين.

وطبقاً لقانونية الاعدام يتوجب التطبيق والتنفيذ ازاء الجرائم التي حددها القانون في فصول ومواد متفرقة من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي يمكن حصرها كالآتي :-

1. **الجرائم الماسة بأمن الدول الخارجي المواد 156، 164، 174، 175، 177 .**
2. **الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المواد 109، 197، 201 .**
3. **الجرائم المتعلقة بالهيئات النظامية المادة 223 .**
4. **جريمة شهادة الزور المادة 252 .**
5. **جرائم الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات المواد 354 ، 2/355 .**
6. **الجرائم الماسة بحياة الانسان المادة 406 .**
7. **جرائم القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم في ظروفها المشددة المواد 421 ، 424 .**
8. **جرائم السرقة المشددة المواد 441 ، 442 .**

هذا بالاضافة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة .

ثانياً: المبادئ الفلسفية حول قانونية الاعدام

كما اسلفنا سابقاً ان المصدر والمرجع المعول اليه في عقوبة الإعدام هو القانون الوضعي (إرادة المشرع) ويترتب على ذلك جملة من المبادئ الفلسفية يمكن اجمالها بما يأتي:

([1]) دكتور صلاح حسن، الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد 20 ج2 ، 2017 ، ص166 .

([2]) د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 188.

([3]) دكتور علي السماك ، الموسوعة الجزائية في القضاء الجنائي ، ج1 ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، ص214 .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1-مبدأ شرعية الاعدام:

وهو استناد عقوبة الاعدام الى قانون يقررها لاضفاء صفة الشرعية من عدمه بمعنى ان عقوبة الإعدام مقررة بنص في القانون. والذي نجد اساسها الفلسفي في كتابات العديد من الفلاسفة امثال الفيلسوف بكاريا في كتاب (قانونية الجرائم والعقوبات) والفيلسوف الفرنسي مونتسكيو صاحب كتاب روح القوانين الذي نادى بمبدأ الفصل بين السلطات ومؤدى ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية الحق في تجريم الافعال المعاقب عليه بالاعدام(1) اضف لذلك بان العرف لا يصلح مصدراً لعقوبة الإعدام بالرغم انها مصدر تفسيري للقانون الجنائي. وعليه نقترح في هذا السياق عدم خضوع الجرائم المعاقب عليها بالاعدام الى مبدأ الصلح والفصل ووقف الاجراءات القانونية والذي مصدره العرف الجنائي هذا ما لاحظناه في الاونة الاخيرة اذ ارتكبت جرائم خطيرة معاقب عليها فاعلها بالاعدام ولكن تم وقف الاجراءات القانونية بحق الجاني وتبرير ذلك هو الصلح التقليدي وذلك من خلال اجتماع اهل واقارب المجني عليه مع الجاني برئاسة احد الكبار والاتفاق على دفع فدية وهو مبلغ من المال يدفعه اهل الجاني لذوي اهل واقارب المجنى عليه والتنازل في الشكوى مع استحقاق الحق العام دون الحق الخاص على الجاني وعليه وفي هذا نقترح عدم خضوع الجرائم المعاقب عليها بالاعدام الى الصلح والفصل التقليدي لان في ذلك مجافاة للعدالة الجنائية وللاسباب الاتية :-

اولهما : هو شعور ذوي اهل واقارب المجني عليه بالحقد والغضب والكراهية تجاه الجاني والمطالبة باتخاذ القانون مجراه ورفض الصلح والفصل التقليدي بشكل مطلق من قبلهم .

ثانيهما : القبول الاحتمالي للصلح والاتفاق عليها في الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات السالبة للحرية لقلة مخاطر النتيجة الاجرامية والضرر الذي يلحق بالجماعة والمجني عليه في تلك الجرائم وهو امر لا يمكن تصورها في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام .

2-مبدأ شخصية الإعدام:

مقتضى هذا المبدأ انه لا يجوز ان يسأل الشخص جنائياً الا عن فعله المعاقب عليه وذلك بان يساهم الشخص بفعله الشخصي في الجريمة(2) وعليه ان عقوبة الاعدام لا تصيب الا شخص من ارتكب الجريمة بنفسه سواء أكان فاعلاً اصلياً او شريكاً فلا يتجاوز الى غيره وبتعبير آخر ان الاعدام لا يقتصر اذاها ولا يجوز انزالها الا على شخص المسؤول عن الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً او شريكاً ولا يتعداه ذلك الى الغير(3).

3-مبدأ قضائية الاعدام:

ومعنى ذلك لا تنفذ الاعدام الا بعد صدور حكم قضائي من محكمة جنائية نزيهة مختصة اي ان القاضي الجنائي هو صاحب الاختصاص الأصيل في النطق بالعقوبة والقائمة على مبدأ القناعة الروحية النفسية الوجدانية لدى القاضي أي أن للقاضي حرية مطلقة في تقدير ووزن الدليل لأثبات الواقعة المعاقب عليه بالإعدام مراعياً في ذلك شرعية ادلة الاثبات وشرعية اجراءات جمع الأدلة(4). يستتبع ذلك قراءة القاضي قرار الادانة والنطق بالعقوبة من ثم كسر القاضي سن القلم الذي كتب فيه الحكم والعلة في ذلك انه تعبير رمزي حيث يعبر القلم في يد القاضي عن حياة المتهم خلف القضبان وبكسر السن يعني ان المتهم سيفقد روحه اذ ان سن القلم لا يمكن اصلاحه مجدداً كذلك حياة المتهم لن تعود بعد اعدامه هذه اولاً ثانياً يعود ذلك بمثابة تخليص القاضي نفسه من ذنب انهاء حياة المتهم حيث ان هذا القلم هو الذي

([1]) د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 189.

([2]) دكتور ماجد نجم عيدان ، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد 12 ج1 ، 2015 ، ص197 .

([3]) السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، الاسكندرية، 1946، ص 12.

([4]) د. حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 220.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تم استخدامه في تدوين امر الاعدام واصبح ملوثاً بدمائه على حد الاعتقاد لذلك يكسر القاضي القلم للاستغناء عنه وعدم استخدامه مرة اخرى [1].

المبحث الثاني

القيم القانونية وفلسفة التنفيذ في عقوبة الاعدام

يدور البحث في المبحث حول القيم القانونية عن توقيع هذه العقوبة وهي المثل العليا أو الغاية السامية التي يقوم عليها عقوبة الإعدام وهو ما يضطلع بها المشرع في النص على الافعال المعاقب بالإعدام اي الغاية الفورية التي يسعى إليها المشرع في تحقيقها عند وضع النص التجريمي الذي ينص على الإعدام والمتمثلة بالأعمال التحضيرية للنصوص العقابية ونص الاعدام والتي وضعت من أجل تحقيق المصلحة العامة ولكي تتحقق الغاية المنشودة من عقوبة الإعدام لا بد من تنفيذ هذه العقوبة وفق إجراءات قانونية يحددها المشرع لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن القيم القانونية والتي يكون بين العدالة والانتقام أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لدراسة فلسفة تنفيذ عقوبة الإعدام من الغائه وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

عقوبة الإعدام بين العدالة والانتقام

إن عقوبة الإعدام وبأي وسيلة كانت يكون بمثابة نتيجة لأفعال المجرم وجزاء له ويثور هنا التساؤل ما هو الغاية من الإعدام؟ وهل يا ترى أن هذا الجزاء وسيلة لتحقق العدالة ورفع الظلم ام هي وسيلة انتقام.

يكشف الإجابة عن هذا التساؤل موقف المبحوثين ونظرتهم الخاصة تجاه عقوبة الإعدام من خلال اكتشاف تأييدهم لأي من النظريات في بيان الغاية من هذه العقوبة. وسوف نعرض هذه النظريات من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

نظرية الاستحقاق

لقد ذهب أصحاب هذه النظرية الى اتجاهين الإتجاه الأول يرى أن عقوبة الإعدام كاستحقاق ذات نزعة انتقامية والاتجاه الثاني يرى بأن الاستحقاق يقررها مبادئ العدالة والانصاف لا الانتقام وعليه سوف نوضح هذه الاتجاهين تباعاً.

أولاً: الإعدام كاستحقاق ذات نزعة انتقامية

برزت بذور هذه النظرية في الشرائع القديمة ما قبل التاريخ كشريعة حمورابي التي ظهرت في القرن الثامن عشر قبل الميلاد وكانت مبررات عقوبة الاعدام في هذه الشريعة الانتقام المطلق ، المستخلص في مبدأ (العين بالعين والسن بالسن) أو "ما يزرعه المرء يحصده" ويمكن استكشاف المغالاة في النزعة الانتقامية في شريعة حمورابي من خلال النص الآتي:

...إذا قام المقاول ببناء دار لشخص وثبت ان سقوط الدار الذي تسبب في قتل مالكه أو أحد أفراد عائلته هو بسبب الأخلال بالإلتزامات وشروط البناء فإن المقاول يستحق عقوبة الإعدام إذا كان المقتول مالك الدار، إما إذا كان المقتول ان مالك الدار فإن ابن المقاول يستحق الإعدام(2).

([1]) د. حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 220.

([2]) د. عباس عبودي، تاريخ قانون، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2012، ص 131.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

من النص الوارد اعلاه نجد ان الغاية من الإعدام هي بمثابة استحقاق ذو طابع انتقامي وان المسؤولية الجزائية لا يقع على عاتق الشخص المسؤول جزائياً بل يمتد إلى فروعه انتقاماً هذا يعني ان غاية الاعدام في بدايتها في الشرائع القديمة هي الاستحقاق الجاني عقوبة الموت والانتقام من الجاني ان كان هو القاتل في جريمة الفتل وامتداد عقوبة الاعدام الى الفروع ابن القاتل ان كان هو القاتل اي ان الغاية من الاعدام في الشرائع القديمة هو الانتقام انزال العقوبة الإعدام بحق الجاني ان كان هو الفاعل وامتداد العقوبة الى الفروع (ابن الجاني) ان كان هو الفاعل .

ثانياً: الإعدام كإستحقاق تبررها العدالة

لقد ظهرت هذه النظرية بعد عصر النهضة الأوروبية وعلى أثر ظهور الفلاسفة والمفكرين وعلى رأسهم الفيلسوف الألماني كانت (1804) الذي تبنى مبررات الشرائع القديمة في تبرير عقوبة الإعدام والمنطلقة من مبدأ (السن بالسن والعين بالعين) باعتبار ان عقوبة اعدام استحقاق تبررها العدالة مما يستوجب ان تكون مماثلة للفعل المرتكب(1)، لقد حاول (كانت) في هذه النظرية إيعاد عقوبة الاعدام كاستحقاق ذات نزعة انتقامية وتشبيه عقوبة الإعدام بحالة الدفاع الشرعي وبما أن الدفاع الشرعي هو فعل مباح ولا علاقة له بالإنتقام فإن عقوبة الإعدام بنفس المنزلة لا تعتبر انتقام. ولكن لا يمكن القبول مثل هذا التشابه لسببين هما:

1- حالة الدفاع الشرعي تلزم أن يكون الخطر حال على النفس ولا توجد أية طريقة اخرى لدفعه، بينما عقوبة الاعدام تخضع لاعتبارات التحقيق والمحاكمة ومناقشة الأدلة معاً تأخذ وقتاً طويلاً.
2- الفاعل الذي يجوز قتله في حالة الدفاع الشرعي قد يكون بريئاً لتمتعه بمانع من موانع المسؤولية الجزائية ، كالجنون لإحالة الإكراه أو حالة الضرورة(2).

إستناداً على ما تقدم يمكن القول بأن غاية الإعدام كاستحقاق ليس بعقوبة رادعة بل هي مجرد إجراء انتقامي ولا يحقق العدالة بل الانتقام ولذا لا يمكن التسليم بهذه النظرية فهي نظرية غير مقبولة قانوناً في تبرير غاية الاعدام لأنها تنظر الى الجريمة باعتبارها عملاً أخلاقياً يستحق الشجب أضف لذلك أن الخطأ لا يصحح بخطأ.

الفرع الثاني
نظرية المنفعة (النفعية)

يعتبر الفيلسوف البريطاني جيرمي بنثام من أهم رواد هذه النظرية وهو من اصحاب المدرسة التقليدية في تطور الفكر العقابي ويرى بنثام ان مبررات عقوبة الإعدام لا بد أن تحقق السعادة والوئام من خلال حماية المجتمع من الجريمة فهذه النظرية على عكس النظرية السابقة تنظر إلى الأمام في تبرير عقوبة الإعدام، ووفقاً لذلك فان عقوبة الاعدام يحقق السعادة ويخفف الالم اذا تم تنفيذها ويعتقد بنثام بأنه كلما تحققت المنفعة والسعادة كلما ازداد الأفراد الذين يميلون اليها وبالتالي تزداد رغبة الامتناع عن ارتكاب الجريمة وقد اثارت مفاهيم "بنثام" اعتراضاً واسعاً في حينه ولكنها أثرت في بعد على تقدم النظام الديمقراطي البريطاني. يؤكد الفيلسوف البريطاني "برتراند" ان نظرية بنثام التي تقول بأن اللذة التي يشعر بها الشخص لها نفس الأهمية الأخلاقية للذة التي يشعر بها شخص آخر بشرط أن تكون مقدار اللذة في حالتين متساوية وتبعاً لذلك فإن بنثام دافع عن الديمقراطية (3). ووفقاً للنظرية النفعية فان عقوبة الإعدام تؤدي إلى نتائج إيجابية فحواها الردع العام والردع الخاص.

([1]) د. روبرت الكسي، ترجمة دكتور كامل فريد السالك، فلسفة القانون، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

([2]) د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، ط2، العاتك، القاهرة، 2010، ص 211.

([3]) د. غسان رباح، الوجيز في عقوبة الاعدام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998، ص35-36.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أولاً: الردع الخاص: وهو الحد من ارتكاب الجريمة من قبل المدان وهو علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم واستئصالها للقضاء عليها لذا فالردع الخاص هو ذو طابع فردي يهدف إلى عدم عودة المجرم الى الإجرام مرة أخرى عن طريق ازهاق الروح ، روح المجرم بإحدى وسائل الإعدام .

ثانياً: الردع العام : ويقصد بالردع العام اشعار الناس كافة عن طريق التهديد والالم الذي قد يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة والاحساس بهذا الألم يتم من خلال الأطلاع على الفعل المعاقب عليه بالإعدام المنصوص عليها في القانون وثانياً من خلال تطبيق القاضي الجزائي وثالثاً عن طريق تنفيذها بواسطة الإدارة العقابية(1).

انتقدت نظرية المنفعة لتركيزها على جانب المنفعة الصرفية وأهمالها جانب الاستحقاق وهذا يعني لم تعطي اي اعتبار لأساس المسؤولية الجزائية .

ومن الجدير بالذكر ولاحتواء التطرف في النظريتين السابقتين في اتجاهين مختلفين في تبرير غاية الإعدام ظهرت نظرية "الحل الوسط" الذي نادى بها الفيلسوف البريطاني (هارت) يرى ان الإعدام كاستحقاق هو تلبية متطلبات العدالة التي لا يمكن الاستغناء عنها ، وفي الوقت ذاته ، ولا يمكن التضحية بالاستحقاق لغرض تحقيق المنفعة كما لا يمكن التضحية بالمنفعة لفرض الاستحقاق اي ان المنفعة والاستحقاق كلاهما مكمل للاخر وهنا يتمتع البعض بمانع من موانع المسؤولية كالعاهة العقلية والإكراه ،و حالة الضرورة(2).

لقد طرح هارت جملة من التساؤلات لغرض توضيح فكرته ما هي مبررات عقوبة الإعدام؟ من يستحق عقوبة الإعدام؟ أجاب هارت على اسئلة كما يلي:

1- مبررات الإعدام هي تحقيق المنفعة عن طريق الردع العام والخاص.
2- استحقاق العقوبة امر لا بد منه لتحقيق العدالة فالمسؤولية الجنائية للفاعل يقتضي ان تكون عن جريمة وقعت بمحض ارادته ولحقت القصد الجرمي .

وفي هذا السياق ومن خلال التأمل والاستنباط يتسنى لنا القول بان الغاية من الاعدام هي النفعية من خلال تفعيل مقتضيات العدالة الجنائية والبادئ من النص التجريمي الذي يضعه المشرع للعقوبة عن طريق التساؤل الذاتي طرح المشرع الاسئلة على نفسه ايا من الجرائم الانسب التي ينبغي تدوينها لعقاب المجرم بالاعدام وهي عدالة المشرع اثناء كتابة النص التشريعي اي الاعمال التحضيرية للنص العقابي وتكييف المشرع للواقعة الجرمية ومدى خطورتها لاستحقاق الفاعل للعقوبة اي بمعنى اخر عدالة التجريم وعقوبة الاعدام وهو نص المشرع على فئة الجرائم التي يستحق فاعلها عقوبة الاعدام اذ ليس من العدل والانصاف ان ينص المشرع عقوبة الاعدام نتيجتها الجرمية تتفاوت في مخاطرها واضرارها والتي تستوجب عقوبة اخف كالسجن عن جرائم اخرى ذات نتيجة اجرامية خطرة من الوجوب ان ينص المشرع عليه بالاعدام كجريمة القتل مثلاً علاوة على ذلك مقتضيات العدالة الجنائية في القضاء اثناء محاكمة المتهم والمتواجدة في التهمة المنسوبة للمتهم بان الاصل قرينة البراءة والمتهم بريء حتى تثبت ادانته وفي مبدأ علانية جلسات المحاكمة مقتضى ذلك تمكين جهور الناس من الاطلاع على اجراءات المحاكمة والعلم بها ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ من اجراءات وقرارات ولعل القصد من جراء ذلك احترام الحقوق والحريات الشخصية اذ ان العلانية امام الجمهور يجعلهم يخضون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم ومن شأنها ان تبين للناس كيف يكون مصير المجرم وفي ذلك تكون اداة للردع والزجر ، ومقتضى العدالة في حق المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال الاحاطة بالتهمة الموجهة اليه في ابداء اقواله بحرية والاستعانة بمدافع عنه الوكيل او المحامي . وعليه من الصواب القول بان فاعلية مقتضيات العدالة السابقة الذكر ساندة لتحقيق القيم والغايات المنشودة للاعدام وهو النفعية والتي فحواها الردع العام والخاص والتخلص من شرور ومخاطر المجرم الخطير واستئصاله من المجتمع نهائياً لحماية المصلحة العامة .

---

(1) تميم طاهر أحمد، تنفيذ العقوبة واثره في الردع، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص 120-124.

(2) د. غسان رباح، المرجع السابق، ص 43.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الثاني
فلسفة تنفيذ الإعدام من الغائه

لقد احاط القانون عقوبة الاعدام بمجموعة من الاجراءات والضوابط وفيها جوانب فلسفية ومبررات بدأ من البت فيها وحتى دفن جثمان المحكوم عليه.

هذا بالاضافة الى الافكار الفلسفية حول دراسة مستقبل عقوبة الاعدام هل من الوجوب والضروري الابقاء وتنفيذ هذه العقوبة ام الغائها من اساسها وعدم تطبيقها وتنفيذها ؟

وعليه سنستعرض في هذا المطلب إلى فلسفة إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام يتبعها نظرة مستقبلية فلسفية حول هذه العقوبة وكلاً في فرع مستقل .

الفرع الأول
فلسفة التنفيذ

أولاً: فلسفة إجراءات التنفيذ

لقد ألزم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (د) من المادة (242) محكمة الموضوع بأن ترسل الحكم الصادر حضورياً بعقوبة الإعدام الى محكمة التمييز والغاية من ذلك هو التحقق من صحة تطبيق القانون هذا وبعد التدقيق والمداولة من قبل محكمة التمييز وموافقة الحكم أو القرار للقانون يعرض امر الحكم بالإعدام الى رئيس الجمهورية وإصدار مرسوم جمهوري والغاية من عرض الحكم الصادر بالإعدام على رئيس الجمهورية ووجوب صدور المرسوم الجمهوري بالتنفيذ تتشكل ضمانة مهمة للمحكوم عليه ، وهي بلا شك فرصة مهمة وثمينة للمحكوم عليه بأن تعرض قضيته على أعلى مسؤول في الدولة ليتولى ممارسة حقه وسلطاته فيها بالعفو او تحقيق العقوبة أو المصادقة على الحكم حسب ظروف كل قضية. بعد موافقة رئيس الجمهورية وصدور المرسوم الجمهوري ينفذ الحكم بالإعدام بحضور هيئة مؤلفة من مدير قسم الأحكام في دائرة إصلاح الكبار رئيساً وعضوية احد قضاة الجزاء وممثل الإدعاء العام ومثل مركز شرط الإصلاح الاجتماعي وطبيب مستشفى الإصلاح الاجتماعي والغاية من حضور الطبيب هو التحقق من حالة الشخص المحكوم عليه صحياً والتوثيق من سلامة جسمه وعقله تمهيداً لاعدامه هذا وقد الزم القانون حضور رجل الدين ووكلاء المحكوم عليه انا رغب في ذلك. وفلسفة حضور هؤلاء هو التأكد من هوية المحكوم عليه وان التنفيذ يجري بحسب أحكام القانون ولتكتسب الاعدام الصفة القانونية .

هذا ويقوم مدير قسم الاصلاح الاجتماعي بتلاوة قرار ينفذ الحكم على المحكوم عليه بحضور هيئة التنفيذ، وإذا رغب المحكوم عليه إبداء أقوال او ملاحظات فيحرر القاضي محضر فيها ويوقع من قبل هيئة التنفيذ. ثم تستأنف عملية التنفيذ بالحبل شنقاً على ان يتم التنفيذ فجراً والحكمة من ذلك لاسباب دينية ونفسية ويتمثل في امكانية دفن المحكوم عليه بالاعدام بعد التنفيذ وفقاً للشريعة الاسلامية وحتى يكون هناك متسع من الوقت لاتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك فان التنفيذ فجراً يعطي الفسحة من الوقت لانهاء كافة الاجراءات لدفنه اما عن السبب النفسي هو عدم علم المحكوم عليه بميعاد التنفيذ لانه لو علم بالميعاد من قبل لكان له اثر سلبي بالغ على نفسيته وهو في انتظار ميعاد التنفيذ الا ان مفاجئة المحكوم عليه بالتنفيذ تقلل من هذا الضغط النفسي وما تصاحبه من مشاكل نفسية ورهبة وخوف وبعد اتمام عملية التنفيذ تسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه إذا طلبوا ذلك والا تتولى الدائرة المختصة ومنها على نفقة الحكومة على أن يكون الدفن بغير احتفال(1).

ثانياً: فلسفة تأجيل التنفيذ

يراد بتأجيل التنفيذ الموانع المؤقتة بتنفيذ الحكم بالاعدام وذلك لتحقيق اغراض وغايات معينة يمكن اجمالها بما يأتي:

(1) المواد (295، 296) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم 23 الصادر 1971 المعدل.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام أيام الأحد والجمعة والأعياد الوطنية أو الدينية والعلة في ذلك يكمن بما تمثله هذه الأيام من مناسبات لها طابعها الروحي والمعنوي والانساني ومن ثم شأنه من المفترض ألا تكون محطة مأساوية وقائمة تتناقض مع قيمتها الحقيقية في الحياة.
2- لا ينفذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل الا بعد مرور عشرة أسابيع على وضع حملها وفلسفة ذلك هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال تفعيل مبدأ شخصية العقوبة اذ ليس من العدل والانصاف قتل اثنين الام وجنينها بعقوبة واحدة والعلة في ذلك تنطلق من اسباب انسانية وقانونية حيث انها تضمن حياة الجنين اذ ان تنفيذ العقوبة باعدام الحامل يؤدي حتماً الى موت الجنين وهو تهديم لمبدأ شخصية العقوبة ومجافاة للعدالة الجنائية (1) .

الفرع الثاني
مستقبل عقوبة الاعدام (فلسفة الابقاء والإلغاء)

ان اعطاء الرأي النهائي في موضوع دقيق كعقوبة الإعدام لا يتحمل الاكتفاء بإيراد الأفكار الشخصية أو الضيقة أو تلك المتصفة بالطابع الحتمي وغير القابل لأي جدال أو نقاش، وهذا ما تأكد لنا بالفعل من خلال عرض الجوانب فيها الفلسفية عبر هذه الدراسة مما يقود إلى جعل نظرة مستقبلية نحو عقوبة الاعدام نظرة شمولية موضوعية اجتماعية بقدر ما هي خاضعة لكافة الإتجاهات الحديثة في الدول والرأي العام . وفق التفصيل الآتي:

أولاً: فلسفة الابقاء على عقوبة الإعدام

لعل من أهم الأفكار الفلسفية التي يمكن الاستناد اليها للابقاء على الاعدام هي نظرية العدالة المطلقة والتي تتلخص في ان الدولة هي التي تمارس حق العقاب والتي لا تهدف الى تحقيق المصلحة الاجتماعية تأثراً بنظرية المنفعة الاجتماعية كما ذهب اليه الفلاسفة السابقون بل يرتكز حق العقاب على اثبات خطأ المجرم ولاً قيل التفكير في أية فائدة سيحصل عليها هو أو غيره من المواطنين فإذا ثبت الخطأ فأن حق العقاب يرتكز على مقتضيات العدالة بحيث لا يتجاوز هذا العقاب ما تقتضيه المصلحة ولا يتجاوز ما تقتضيه العدالة(2). لذا فهي وسيلة لردع العام وذلك ان خوف الناس من العقوبة لانزال فيه بأن هناك من الجرائم الخطيرة والماسة بحياة الفرد ويقتضي ان يقابلها استئصال الجاني أو الخلاص من خطره. كما تعد من الحالة النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة وزجر المحكوم عليه واستئصاله وتخويف الآخرين . ولا يمكن التشكيك هنا في شرعية عقوبة الإعدام لا شيء إلا بالنظر لقسوتها بل أنها خصوصاً في جرائم القتل العمد تبدو العقوبة وكأنه من طبيعة المجرم الواقع نفسه وهو ما لا يخلو من تحقيق العدالة إذ ليس من العدل أن تحرم حياة من استخف حياة الآخرين(3).

ثانياً: فلسفة الغاء عقوبة الإعدام :

الفكرة الفلسفية التي يمكن الاستناد اليها هي الدولة التي تسلب من الجاني الحق في الحياة ليست هي التي وهبت الحياة وترجع هذه الحجة إلى أن أساس حق الدولة في العقاب هو نظرية العقد الاجتماعي الذي نادى به كل من الفلاسفة (هوبز، ولوك، روسو) والذي بمقتضاه تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم للدولة للدفاع عنهم ومعاقبة المجرم ، ولا يمكن أن يكون الفرد قد تنازل للدولة عن حقه في الحياة مسبقاً حتى تسلبه هي الحياة بعد ذلك.

هذا بالاضافة لذلك ان عقوبة الاعدام بالغة القسوة فقد تبين ان شخصية المحكوم عليه بالإعدام عند تنفيذ العقوبة تكون غير شخصية عند ارتكاب الجريمة، وكذلك لا تقبل هذه العقوبة التدرج تبعاً لجسامة الفعل الإجرامي

---

(1) المادة (290) من القانون نفسه .

(2) د. سامي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الابقاء والإلغاء، دار راويا للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ص 122.

(3) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر، بغداد، 178، ص 238.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وخطورة الجاني(1) . ولا تؤدي إلى اصلاح المحكوم عليه وتأهيليه اجتماعياً . ومن ثم فأنه لا يحقق اهداف المجتمع من العقاب إذا كان الغرض من اعدام هو ابعاد الجاني من المجتمع فيمكن تحقيق هذه الغاية بتوقيع عقوبة اخرى(2) ، ومن المفترضات هنا لو افترضنا الغاء عقوبة الاعدام هل بالامكان استبدالها بعقوبة سالبة للحرية كالسجن المؤبد مثلاً من البديهي خضوع النص التشريعي للتعديل من قبل السلطة التشريعية ، وهنا يواجه المشرع صعوبات اثناء التعديل النصوص التجريمية المعاقب عليها بالاعدام اذ يتضمن تلك النصوص افعال اجرامية ذو خطر جسيم اذ ليس من العدل والصواب تعديل المشرع هكذا نصوص واستبدال عقوبة النص (عقوبة الاعدام) بعقوبة سالبة للحرية كالسجن المؤبد لان ذلك لا يتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة ويتنافى مع مقتضيات العدالة الجنائية الا في حالة اذا كان الفعل الاجرامي ذو خطر جسيم يستحق فاعلها عقوبة الاعدام وقد نص المشرع على عقوبة اخرى غير الاعدام ، من الوجوب عدالة المشرع في تعديل النص لخطورة وجسامة الفعل الاجرامي خصوصاً وان هناك الكثير من الجرائم عقوبة الاعدام فيها مطلوبة كالجرائم ضد مؤسسات الدولة الداخلية والخارجية ، لذا نأمل من المشرع في قانون العقوبات تعديل النص التشريعي وامتداد عقوبة الاعدام الى هذه الجرائم بسبب الظروف الامنية الاستثنائية التي يمر بها البلد .

واستناداً على ما تقدم يمكن القول بأن النص على تطبيق عقوبة الاعدام في القانون الجنائي لا تنفذ الا بعد بإجراءات قانونية كما اسلفنا سابقاً وتبرير ذلك هو ان تنفيذ عقوبة الاعدام يتيح المجال في معاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى والخطيرة بما لا يمكن ان تتصور عقوبة الاعدام معها وخاصة في جرائم قتل الابرياء او خطف الاطفال لكثرة المخاطر والضرر الذي يصيب المجني عليه قد يكون المجني عليه مقتولاً في جريمة القتل او مخطوفاً في جريمة الخطف ، ولكن ماذا لو الغيت العقوبة بشكل مطلق في هذا الحال من المحتمل أن يقيم نوع من العدالة الثأرية المرفوضة اساساً في المجتمع وهو شعور ذوي اهل واقارب المجني عليه بالكراهية والحقد والغضب تجاه الجاني مما يؤدي الى الثأر والانتقام وهي حالة عدم تطبيق وتنفيذ العقوبة ويمكن التلمس في ذلك من أحد القضايا في فرنسا قضية الطفل المختطف اختطفه مجرم في فرنسا وطالب المجرم والد الطفل الصغير بالفدية، ثم خشي ان يعرفه الطفل فخنقه ثم اكتشف امره قال الوالد "حين قتل ولدي أحسست أنه يناديني لقد صرخ بابا... لذلك فأنه ولكني بالانتقام له، فإذا أخرج عن قاتله ولو بعد زمن طويل فأنه سأثأر لطفلي وأقيم العدالة بنفسي".

وفي قضية أخرى قضية (أم المانية) حدث في اذار 1981/3/7 اذ لم تنظر الى حكم المحكمة بأدانة من أقدم على خطف ابنتها قد خلت قاعة المحكمة واطلقت على الجاني 6 رصاصات فقتل ولما انتهت من اطلاق النار رمت المسدس على الأرض في هدوء واستسلمت الى قضاة المحكمة وهي تقول "لقد نفذ حكم الاعدام"(3).

و وفقاً للقضايا التي ذكرناها فان الابقاء على عقوبة الاعدام امر حتمي لان المجرم هنا يشكل عنصراً خطيراً في المجتمع لمخاطر واضرار الفعل الاجرامي الذي ارتكبه قد يكون المجرم (قاتلاً) في جريمة القتل او خاطفاً في جريمة الخطف او ارهابياً في جرائم الارهاب ولا يمكن ان يستوي المجرم هنا مع المجرمين الاخرين الذين ارتكبوا جرائم تتفاوت في مخاطرها واضرارها عن الجرائم المعاقب عليها بالاعدام هذه من جهة من جهة اخرى ان عدم التنفيذ والغاء الاعدام يجعل المجرم عائداً الى ارتكاب الجريمة من خلال العود الجنائي هو قيام شخص بارتكاب جريمة بعد ان حكم عليه عن جريمة سابقة وهي حالة خروج المجرم من الحبس والذي يمتلك الخطورة الاجرامية وصفة الميل للاجرام.

وعلى نقيض ذلك فقد دعى المشرع الكوردستاني الى وقف عقوبة الإعدام نهائياً باعتبار انها عقوبة بدنية وخطيرة والتي تؤدي الى انهاء حياة المحكوم عليه نهائياً وان الخطأ فيها غير قابل للتصحيح لا رجعة فيها للتعديل ولا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام الا على الجرائم الأشد خطيراً ويتم تفسير مصطلح اخطر الجرائم على جرائم القتل العمد وقد جاء فكرة المشرع في الغاء العقوبة بدعوة من منظمات المجتمع المدني والمؤتمرات الدولية التي عقدت في إقليم كوردستان من

---

(1) د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزائي الكويتي، الكويت، 1975، ص 325.

(2)محمود نجيب حسني علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 98.

(3) ورد ذلك في صحيفة: (Le Figaro) الفرنسية بتاريخ 1975/1/13 وذكره كذلك الدكتور عبد الوهاب حومد في مؤلفه، المرجع السابق، ص 120و 164.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

قبل منظمة بعثة الأمم المتحدة وكان اخرها في يوم 2014/10/20 والذي جاء فيها (ان العمل في تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه الظروف يحمل في طياته خطر الأخطاء الجسيمة التي لا يمكن الرجوع عنها في تطبيق احكام العدالة لان من المحتمل ان يواجه اشخاص أبرياء حكم الإعدام عن جرائم لم يرتكبوها وان الأخطاء القضائية في تنفيذ العقوبة على اشخاص ابرياء على وفق ادلة مشكوك فيها والتي تؤدي الى إخفاقات في تنفيذ العدالة .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يأتي :-

اولاً : النتائج

1. ان مصدر الاعدام في التشريعات القديمة والعصور الوسطى هو العرف والتي تتسم بطابع الوحشية والانتقام الشخصي من الجاني اي قائمة على اساس مبدأ العين بالعين والسن بالسن تطورت في العصر الحديث بظهور المدارس الفلسفية والذين تبنوا فكرة المنفعة كاساس لعقوبة الاعدام لا الانتقام التي اتصفت بها طرق ووسائل الاعدام في العصور السابقة .
2. خلصنا من هذه الدراسة بان الاساس النظري لعقوبة الاعدام يستنبط من المدارس الفلسفية في القانون والتي اختلفت في مدى الالتزام بقواعد القانون بين مذهبين اولهما المذهب الشكلي الذي يرجح اساس صفة الالتزام بقاعدة عقوبة الاعدام الى المظهر الخارجي للقاعدة وثانيهما المذهب الموضوعي والذي يرتكز على مضمون القاعدة القانونية وكلاهما مكمل للاخر لا يجوز استغناء احدهما عن الاخر فهي قاعدة شكلية يصدر من المشرع ملزمة مقترنة بجزاء وقاعدة موضوعية فعالة تتضمن وسائل التنفيذ وكيفية اجراءات التنفيذ .
3. توصلنا من خلال هذا البحث بان عقوبة الاعدام هي عقوبة وضعية من خلق القانون الوضعي وهو من ارادة المشرع فالمشرع هو الذي يضع الاعمال التحضيرية للنص العقابي على ان يراعي اثناء تدوين النص مقدار خطورة الفعل الاجرامي مع استحقاق فاعلها عقوبة الاعدام وذلك لتحقيق العدالة الجنائية .
4. توصلنا من هذا البحث بان القيم القانونية والغايات المنشودة من عقوبة الاعدام هو تفعيل مفترضات العدالة الجنائية وهي عدالة المشرع اثناء تدوين النص التجريمي وهي الاعمال التحضيرية للنص العقابي يراعي مقدار مخاطر واضرار الفعل الاجرامي على نحو يستحق فاعلها عقوبة الاعدام وعدالة القضاء في محاكمة المتهم محاكمة نزيهة وعادلة وبتفعيل هذه المفترضات تتحقق النفعية التي فحواها الردع العام والخاص والتخلص من شرور المجرم واستئصاله نهائياً من المجتمع .
5. توصلنا من خلال هذا البحث بان القانون احاط عقوبة الاعدام بسلسلة من الضوابط والاجراءات لغايات ومنافع فلسفية من ضمنها مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم بالاعدام ويعد ذلك ضمانة اساسية للشخص المحكوم عليه بالاعدام بان تعرض قضيته الى اعلى مسؤول في الدولة وهو رئيس الجمهورية ويستوي تحقيق النفعية ان مارس الرئيس سلطته بالعفو باطلاق صراح الشخص المحكوم عليه والعودة الى حياته الطبيعي او المصادقة على الحكم تمهيداً لتنفيذ الحكم بالاعدام وتحقيق الغاية المرجوة وهي النفعية الردع العام والخاص ومن ضمن الاجراءات الاخرى تشكيل لجنة مؤلفة من مدير قسم الاحكام في دائرة اصلاح الكبار وممثل الادعاء العام وطبيب مستشفى الاصلاح الاجتماعي ورجل الدين وفلسفة حضور هؤلاء هو التأكد من هوية المحكوم عليه التنفيذ يجري بحسب احكام القانون .

ثانياً : التوصيات

1. نوصي بعد خضوع الجرائم المعاقب عليها بالاعدام الى الصلح والفصل التقليدي والذي مصدره العرف والذي يتنافى مع مرجعية عقوبة الاعدام وهو التشريع (القانون الوضعي) وذلك للاسباب الاتية :-

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

اولهما : هو شعور ذوي اهل واقارب المجني عليه بالحقد والغضب والكراهية تجاه الجاني والمطالبة باتخاذ القانون مجراه ورفض الصلح والفصل التقليدي بشكل مطلق .

ثانيهما : القبول الاحتمالي للصلح والاتفاق عليها في الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات السالبة للحرية لقلة مخاطر النتيجة الاجرامية والضرر الذي يلحق بالجماعة والمجني عليه في تلك الجرائم وهو امر لا يمكن تصورها في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام .

2. **هذه دعوة للمشرع عند وضع النص التجريمي الاعمال التحضيرية الخاصة لعقوبة الاعدام مراعاة تتطابق جسامة الفعل الاجرامي وخطورتها مع النص على استحقاق الجاني الخطير والفعل الجسيم لعقاب الاعدام .**
3. **امتداد عقوبة الاعدام عل الجرائم ضد مؤسسات الدولة الامنية الداخلية والخارجية (الاعمال الارهابية) فان عقوبة الاعدام مطلوبة بسبب الظروف الامنية الاستثنائية التي يمر بها البلد .**
4. **ضرورة الغاء عقوبة الإعدام خصوصاً وقد تلاقى استئناف الاعدامات في إقليم كوردستان بظلال من الشك هذا ما جاء في مسودة أعدته لجنة حقوق الانسان في إقليم كوردستان الأمر الذي جعل منه الى وقف عقوبة الإعدام نهائياً باعتبار انها عقوبة بدنية وخطيرة والتي تؤدي الى انهاء حياة المحكوم عليه نهائياً وان الخطأ فيها غير قابل للتصحيح لا رجعة فيها للتعديل ولا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام الا على الجرائم الأشد خطيراً ويتم تفسير مصطلح اخطر الجرائم على جرائم القتل العمد وقد جاء فكرة المشرع في الغاء العقوبة بدعوة من منظمات المجتمع المدني والمؤتمرات الدولية التي عقدت في إقليم كوردستان من قبل منظمة بعثة الأمم المتحدة وكان اخرها في يوم 2014/10/20 والذي جاء فيها (ان العمل في تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه الظروف يحمل في طياته خطر الأخطاء الجسيمة التي لا يمكن الرجوع عنها في تطبيق احكام العدالة لان من المحتمل ان يواجه اشخاص أبرياء حكم الإعدام عن جرائم لم يرتكبوها وان الأخطاء القضائية في تنفيذ العقوبة على اشخاص ابرياء على وفق ادلة مشكوك فيها والتي تؤدي الى إخفاقات في تنفيذ العدالة .**

قائمة المراجع

اولاً : الكتب

1. **د. أحمد ابراهيم حسن ، تاريخ النظم في القانون الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2000 .**
2. **د. احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .**
3. **د. ابراهيم ابو النجا ، فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .**
4. **د. حسن صادق المرصفاوي ، الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 .**
5. **د. روبرت الكسي ، فلسفة القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط3 ، بيروت ، 2005 .**
6. **د. سامي سالم الحاج ، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء ، دار راويا للطباعة والنشر ، بيروت ، 2005 .**
7. **سعيد مصطفى سعيد ، العقوبة ، الاسكندرية ، 1986 .**
8. **علي محمد جعفر ، الاجرام وسياسة مكافحة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1993 .**
9. **طارق علي صلاح ، عقوبة الاعدام بين العدالة والانتقام ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، 2001 .**
10. **علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الاسكندرية ، 1997 .**
11. **علي احمد مرعي ، القصاص والحدود في الفقه الاسلامي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 1991 .**
12. **د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط2 ، القاهرة ، العاتك ، 2010 .**
13. **عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزائي الكويتي ، بدون مكان طبع ، 1975 .**
14. **د. عبد الرحمن بدوي ، فلسفة القانون والسياسة عند هيكل ، دار الشرق ، القاهرة ، 1993 .**
15. **د. عباس العبودي ، تاريخ القانون ، بغداد ، دار الثقافة للنشر ، 2012 .**
16. **د. غسان رباح ، الوجيز في عقوبة الاعدام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 .**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

17. د. علي سماك ، الموسوعة الجزائية في القضاء الجنائي ، ج1 ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 .
18. د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 1978 .
19. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 .
20. د. محمد شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، بدون مكان نشر ، 1987 .
21. د. محمد زكي ابو عامر ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1985 .

ثانياً : البحوث الجامعية

22. د. صلاح حسن ، الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والقانون بين الشريعة والقانون الوضعي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد 20 ، ج2 ، 2017 .
23. د. ماجد نجم عيدان ، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد 12 ، ج1 ، 2015 .

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية

24. تميم طاهر احمد ، تنفيذ العقوبة واثره في الردع ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1995 .

رابعا : التشريعات

25. قانون العقوبات العرقي المرقم (111) لسنة 1969 .
26. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 .

فەلسەفەی سزای لە سێدارەدان لە یاسای تاواندا

م. ی. شاهین احمد عباس
بەشی یاسا، کۆلێژی یاساو زانستە سیاسیەکان، زانکوی کەرکوک ، کەرکوک - عێراق .
Email : shahinahmed@uokirkuk.edu.iq

پوختە

ڕێساکانی یاسای تاوان کە لە دەقە تاوانکاری و سزاییەکاندا هاتووە، یەکێک لە گرنگترین سزای جەستەیی لەخۆدەگرێت، ئەویش سزای لەسێدارەدانە، هیچ زیانێکی نییە لە گەیشتن بە سەرچاوە و سەرهەڵدانی حوکمی سزای لەسێدارەدان، و ڕەوایەتی بوونی و هۆکاری کۆدکردنی ئەم ڕێسایە یاساییە لەلایەن یاسادانەر، شتێکی خۆڕسکیشە بڵێین یاسادانەر ئەو کەسەیە کە کاری ئامادەکاری بۆ دەقی سزادانەکە دەکات، بە لەبەرچاوگرتنی مەترسی و زیانەکانی دەرئەنجامی تاوانکاری بە شێوەیەک کە تاوانبار شایەنی سزای لەسێدارەدان بێت بەبێ هیچ سزایەکی تر.
لەسەر بنەمای ئەوانەی سەرەوە، پێویستە لێکۆڵینەوە و فەلسەفەکردن لەسەر سزای لەسێدارەدان لەڕێگەی تێڕامان و بیرکردنەوە بۆ دەستنیشانکردنی سەرچاوەی سزای لەسێدارەدان و بنەمای پابەندبوون بەو سزایە و پاساوەکانی یاسادانەر بۆ دەورەدانی بە کۆمەڵێک ڕێکارەوە و کۆنترۆڵەکان، جگە لەو بەها یاساییانەی کە لە جێبەجێکردنی سزاکەدا بەدوایدا دەگەڕێن، کە لە بوونی سزای لەسێدارەدان لە مێژوودا دەستپێدەکات و ئەو ئامانجانەی کە ئەم سزایە لە ڕووی مێژوویەوە بەدەستی دەهێنێت، دواتر لێکۆڵینەوە لە بنەمای تیۆری و پابەندبوون بە حوکمڕانی... سزا، کە دابەشکراوە بەسەر دوو عەقیدەیدا، یەکەمیان عەقیدەی فەرمی و دووەمیان عەقیدەی جەوهەرییە، پاشان بنەمای یاسایی و ئاماژە بۆ سزای لەسێدارەدان دەکۆڵینەوە، پاشان دەچینە سەر لێکۆڵینەوە لە بەها یاساییەکان و ئامانجەکان کە ئەم سزایە بەدەستی

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

دەهێنێت، کە لە نێوان دادپەروەری و تۆڵەسەندنەوەدا دەسوڕێنەوە، لێکۆڵینەوەکە بە کۆمەڵێک بیرۆکەی فەلسەفی کۆتایی دێت کە دەتوانرێت پشتی پێ ببەسترێت بۆ پاراستن یان هەڵوەشاندنەوەی ئەم سزایە.

کلیلە ووشەکان:

بوونی سزای لەسێدارەدان، بنەمای فەلسەفی، و یاسای ئەرێنی، و دادپەروەری، پاراستنی سزای لەسێدارەدان

The philosopy of death penalty in criminal legislation

Shahin Ahmed Abbas
Department of Law, College of Law and Political Science, Kirkuk university, kirkuk – Iraq
Email: shahinahmed@uokirkuk.edu.iq

ABSTRACT

The rules of criminal law, which contain legislative texts and penalties, including the recent and important physical punishment , which is the death penalty It is not harmful to reach the oringin and establishment of the rule of the death penalty and its validity . What is the reason for the legislator's writing of this legal rule?

It is above to say that legislator is the one who prepares the preparatory work for the penal text, taking into consideration the risks and damages of the vriminal outcome in a manner that justifies the perpetrator to receive the death penalty or other punishments.

Based on the above, it is necessary to research and philosophize about the death penalty through contemplation and reflection to understand the origin of the death penalty, the basis of adhering to this punishment, and the justification that surround the legislator's imposition of this penalty with a set of procedures and regulation. This is in addition to the desired legal values in the implementation of the punishment.

We begin with the existence of death penalty in thistory and the goals that this punishment achieves historically, and then research the theoretical basis and commitment which is divided into two doctrines , the first of which is the formal doctrine and the second is the substan tire doctrine , and then we study the legal basis and the authoriy , values and the goals that it achieves . this punishment which revolves between justice and re renge, and the research ends with a group of philosophi calideas that can be relied upon to maintain orabolish this punishment.

Key words: Existential capital, philosophical basis, positive law, justice, keep the death penalty